

Distr.  
LIMITED

A/C.4/51/L.21  
22 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة)  
البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، بروني دار  
السلام، بنغلاديش، تونس، جيبوتي، السودان، كوبا، ماليزيا،  
مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن: مشروع قرار

المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،  
بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة، والى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢  
(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠)  
المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/  
أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار الحكومة الاسرائيلية استئناف أنشطة الاستيطان، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الاسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحه المصلين الفلسطينيين التي ارتكبتها مستوطن اسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>،

١ - تعيد تأكيد أن المستعمرات الاسرائيلية الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربي الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب الى اسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup>، بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى، وأن تلتزم بدقة أحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تطالب بوقف جميع أنشطة الاستيطان الاسرائيلية تماما؛

٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي دعا فيه المجلس، ضمن جملة أمور، اسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، الى مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الاسرائيليون، ودعا الى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

-----

(٢) A/48/486-S/26568، المرفق.

(٣) A/51/517.